mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس - 24-تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)ب)6-7-0441(هـ

عبدالمحسن الزامل

الشئون العلمية بجامع عثمان بن عفان بحي الوادي بالرياض تقدم لكم هذه الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين هذا هو المجلس الثاني والاربعون من مجالس شرح تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد - 00:00:02

الامام الحافظ العراقي رحمه الله تعالى يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله هزامل حفظه الله ورعاه وغفر له ولوالديه ينعقد هذا المجلس في جامع عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه وارضاه بحي الوادي - 00:00:29

في مدينة الرياض يوم الاربعاء ليلة الخميس السادس من شهر رجب لعام اربعين واربع مئة والف للهجرة النبوية المباركة قال رحمه الله تعالى باب نزول المحصب وبطحاءه وذي الحليفة هما يقول اذا قفل - 00:00:47

قال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه وزاد مسلم في اوله نزول الابطح ليس بسنة - 00:01:05

ولابي داوود انما نزل المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة وللشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:23

ولمسلم من حديث ابي رافع رضي الله عنه لم يأمرني ان انزل الابطح حين خرج من منى الحديث وله ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى التحصيب السنة وكان يصلي الظهر يوم النثر بالحصبة - 00:01:40

وقال قد حصد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وللبخاري كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر احسبه قال والمغرب قال خالد لا اشك في العشاء ويهجع هجأة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:57

صلي وسلم. عن نافعنا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة وصلى بها قال نافع وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك - 00:02:17

ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صدر عن الحج او العمرة مناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها زاد مسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسط من ذلك. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:33

كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - 00:02:55

ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان - 00:03:12

الى يوم الدين. اما بعد يقول امام الحافظ عبد الرحيم حسين عراقي رحمه الله في كتاب تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد باب نزول المحصب وذي الحليفة الفتح لانه ممنوع من الصرف - 00:03:31

ينصب بالفتحة نيابة عن الكسرة قال وذي الحليفة الحليفة وما يقول اذا قفل وهذا يبين ان هذه الاسماء المحصب والابطح والبطحاء

وكذلك سيأتي ايضا اشارة الى انه هو خير بني كنانة - 00:03:53
كلها اسماء لموضع واحد وان هذا هو الصواب خلافا لما قاله بعض الشراح بل وهم في هذا وقال ان الابطح الذي في حديث ابن عمر وعائشة المراد المعرش الذي ينزل به عليه الصلاة والسلام - 00:04:15
عند ذي الحليفة وكذلك قال انه هو المراد الابطح الذي في حديث ابي رافع وهذا لا شك ما عليه اهل الشراء رحمة الله عليهم بل خلاف ما نص عليه الصحابة رضي الله عنهم ومنهم ابو رافع رضي الله عنه - 00:04:38
كما نبه على ذلك الشارح ايضا ردا لقول ابن عبد البر رحمه الله لان ابا رافع رضي الله عنه قال لم يأمرني ان انزل بالابطح حين خرج من منى. هذا واضح ان الابطح - 00:04:59
في مكة ليس في المدينة وليس بذي الحليفة وهما هنا مكانان سيأتي المكان الاول الذي مم ذكر في هذه الاخبار الابطح او او البطحاء او المحصب او خاي بني كنانة - 00:05:12
الذي في مكة هناك المعرس هناك المعرش الذي بذي الحليفة وكلاهما مكان نزله عليه الصلاة والسلام وبات به وبات به والمأبطح الذي مكة كان يبيت به عليه الصلاة والسلام اذا فرغ من الحج - 00:05:32
والمعرس الذي الحليفة كان يبيت به عليه الصلاة والسلام اذا خرج من المدينة الى مكة واذا رجع من مكة الى المدينة وقد اختلف في الموضعين كليهما هل نزوله سنة وهل نزل له قصدا عليه الصلاة والسلام - 00:05:54
او كان نزوله عرضا بغير قصد على اقوال ثلاثة في كلا الموضعين اما الموضع الاول وهو المحصب وهو ظاهر وبين وهو قول عامة اهل العلم الائمة الاربعة وغيرهم ان نزوله سنة بعد الفراغ من الحج - 00:06:17
اما المعرس الذي عند ذي الحليفة وهو قريب من المسجد الذي صلى فيه عليه الصلاة والسلام لما خرج من المدينة الى مكة هذا اختلف فيه هل يشرع نزوله وهل يصلى فيه - 00:06:37
على ما يأتي به كلام مصنف رحمه الله في حديث ابن عمر انه نزل عليه الصلاة والسلام وجاء في الصحيحين انه نزله لما خرج من المدينة ونزله لما رجع الى المدينة عليه الصلاة والسلام - 00:06:59
وجاء في الصحيحين او في صحيح البخاري انه كان اذا خرج الى مكة واذا رجع اليها نزله وجاء في صحيح مسلم انه اذا خرج الى مكة في حج او عمرة - 00:07:15
نزل المعرس واذا رجع من مكة في حج او عمرة نزله عليه الصلاة والسلام هذا الموضع هو الموضع الاول قالت عائشة رضي الله عنها قال عن عروة عن عائشة وهذه الرواية من رؤية الزهري - 00:07:31
عن عروة عن عائشة وهذا في صحيح مسلم وقد رواه الستة من روايته هشام ابن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها لكن - 00:07:49
في اختلاف الالفاظ في اختلاف الالفاظ انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله بانه كان منزلا اسمح لخروجه وهذا في الصحيحين انه كان انزل انه كان اسمح لخروجه - 00:08:06
صحيح مسلم انه قالت وزاد زاد موسى النزول ابطح ليس بسنة وهذا ايضا من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عنها رضي الله عنها انه نزول افتح ليس بسنة ايضا جاء في حديث ابن عباس الصحيحين ولهذا قال - 00:08:23
ولابي داوود انما نزل المحصن ليكون اسمح للخروج وليس بسنة. جمع بين اللفظين ولو جمع بين اللفظين ورواية ابي داوود اسنادها صحيح اسمح لي بخروجه وليس بسنة وللشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:08:47
ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة رضي الله عنها يدل على انه لم يقصد نزولا الابطح انما نزله لم يقصد نزول ابطح قصد سنة وانه مشروع - 00:09:02
انما نزله لانه اسمح لخروجه فهو يتعلق بامر من امور الدنيا وهو السير وتيسروا الخروج من مكة او مثلا لاجل ان يكون ايسر للقائه لعائشة رضي الله عنها احمد رحمه الله روى من رواية صالح ابن رشد ابن مزني - 00:09:26

مولاهم عن ابن ابي مليكة عبد الله ابن عبيد ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت انما نزل الابطح من اجلي من اجلي لكن هذا رواية من كرة - 00:09:47

من جهة ان فيها انه ان عبد الرحمن بن عوف قال ولم يأمرني ان اعتمر من التنعيم وانا ومن التنعيم وهذا مخالف للصحيحين انه عليه السلام اعمرها امره ان يعمرها من التنعيم - 00:09:59

هذا من اوهام صالح هذا ابو رستم الرواية لا تصح لكن الثابت عنها رضي الله عنها ان قالت اسمح لخروجه اسمح لي خروجه وعلى هذا يكون نزله قصدا لكن ليس لسنة - 00:10:14

ليس بسنة ولها قتل وليس بسنة حديث ابن عباس ليس التحسيب بشيء منزل نزله رسول يدل على انه نزله اتفاقا لم يقصد نزوله اصلا بخلافات عائشة ظاهره انه نزله قصدا لكن - 00:10:29

بامر يتعلق في خروجه وانه ايسر لخروجه عليه الصلاة والسلام لم يقصد النزول مطلقا في حديث ابن عباس انما اتفق نزول به كنزوله في سفره اذا نزل في اي موطن من المواطن - 00:10:48

اما لصلاة او لراحة او مبيت ونحو ذلك كذلك نزوله في هذا المكان لم يكن لقصد. اما حديث عائشة انه نزل قصدا لكن ليس لسنة. ليس سنة وكذلك حديث ابي رافع ولمسلم - 00:11:04

حديث ابن عباس عن الشيخين من طريق سفيان هو ابن عيينة عامر من دينار عن عطاء عن ابن عباس شيخين من هذا الطريق مسلم عن ابي رافع رضي الله عنه لم يأمرني ان انزل الابطح حين خرج من منى - 00:11:23

هذا ايضا ظاهره انه فعله لم يفعله عليه الصلاة والسلام على سبيل القتل انما ابى انما ابو رافع رضي الله عنه هو الذي ضرب القبة له عليه الصلاة والسلام فلما ضرب القبة نزل في هذا - 00:11:45

المكان نزل في هذا المكان لكن نزوله عليه الصلاة والسلام فيه بعدما ضرب ابو رفع القبة لا يدل على ليس بسنة اما ان يكون امره بعد ذلك او يكون وافق فعل - 00:12:04

ابو رافع ما اراده عليه الصلاة والسلام او ان قوله لم يأمرني حين خرج من منى ثم امره بعد ذلك وقوله هذا محتمل محتمل ولهذا الصواب ان نزوله سنة ان نزوله سنة - 00:12:25

والمصنف رحمه الله رحمه الله رتب الاخبار في هذا وختم بالحديث او الاحاديث الدالة على ان نزوله سنة الاقوال ثلاثة قيل نزله نزول اتفاق لم يقصد نزوله مطلقا كما في قول ابن عباس - 00:12:45

وقيل انه نزل قصدا لا لسنة بل لامر يتعلق في سهولة خروجه من المدينة ايضا ويكون ايسر له ولاصحابه والقول الثالث انه سنة وهو الظاهر هو قوله وهو ظاهر الاخبار المنقولة عنه - 00:13:03

ابن عمر وانس وجماعة اخذوا من الصحابة رضي الله عنهم ابي هريرة اسامة بن زيد ايضا في هذا الباب وهذا هو الصواب انه نزله قصدا عليه الصلاة والسلام ولهذا قال وله ان ابن عمر وهذا من طريق نافع عن ابن عمر - 00:13:25

كان يرى التحسيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر يوم النفر بالحصبة وقال وقد حصب رسول الله سلم والخلفاء بعده الخلفاء بعده هذا وله اي لمسلم هذا لمسلم لكن قوله وقال ظاهره انه من قول ابن عمر - 00:13:44

لكن الذي مسلم وان راجعت مسلم قال اي نافع كما في صحيح مسلم نافع والخلفاء بعده الخلفاء بعده والثابت المسلم عن ابي بكر وعمر بكر وعمر وعند الترمذي وابن ماجة زيارة عثمان - 00:14:09

انهم كانوا يفعلون ذلك رضي الله عنهم دل على ان التحسيب سنة واسناد رواية الترمذي وابن ماجة اسناد صحيح اسناد كل منهما اسناد صحيح وهذا هو الاظهر ان نزوله سنة. وان النبي قصده عليه الصلاة والسلام - 00:14:29

ويشهد له ايضا ما ذكره المصنف رحمه الله وللبخاري وللبخاري وهذا من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي بها يعني في هذه البقعة وبهذا المكان - 00:14:50

الظهر والعصر جزم بها احسبه قال والمغرب هذا هو القائل احسبه هو خالد ابن الحارث الراوي عن عبيد الله لانه بدر خالد بن الحارث

عن عبيد الله عن نافع قال خالد بن حارث احسبه قال يعني عبيد الله - 00:15:09
والمغرب قال خالد لا اشك في العشاء لا اشك في العشاء يعني انه قال ذلك على ذلك ويهجع هجعة عليه السلام يعني من اخر الليل وهذا هو التعريس ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اي ابن عمر انه كان يفعل ذلك - 00:15:27
ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا ثابت في صحيح البخاري من رواية قتادة عن انس انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالابطح ثم - 00:15:49
ثم رقد رقدة ثم نزل فطاف بالبيت من اخر الليل وروى البخاري من حي عبد الله ابن عبد العزيز ابن رفيع قال اين عقلت يعني صلاة رسول الله وسلم يوم - 00:16:08
التروية قال صلى الظهر من صلى الظهر منى يوم النثر صلى الظهر بالابطح. صلى الظهر بالابطح وهذا يبين انه وجاء في الحديث الاخر انه صلى العشاء وخرج قبل الفجر ودل على انه صلى هذه الصلوات الاربعة الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:16:28
وهذا هو الصواب انه عليه الصلاة والسلام مات بالابطح قصدا ويدل له ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال انا نازلون غدا بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر - 00:16:56
يتقاسموا يعني كفار قريش اجتمعوا على ما فيه قطيعة الرحم ومحاصرة النبي عليه الصلاة والسلام ومن معه بني هاشم وغيرهم ممن ان كان ما عليه الصلاة والسلام والخيف هو من حجر من الجبل وارتفع - 00:17:21
عن مجرى السيل وقال ان ناز غدا بخيف بني كنانة ثبت ايضا هذا في صحيح البخاري من حديث اسامة بن زيد ايضا غنازيون غدا بخيف بني كنانة اما ما جاء عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما فيحمل على انه - 00:17:40
وعلى قول ابن عباس اليس بسنة يعني ليس من سنة الحج ليس من سنة الحج. هذا من باب التفسير والبيان او من باب التأويل لحديث ابن عباس. ليس بسنة يعني ليس من سنة الحج - 00:18:03
او ليس من اعمال الحج هو كذلك ليس من اعمال الحج وحديث عائشة رضي الله عنها ظاهره مثل ما تقدم ان نزوله ليس بسنة مطلقة صرحت بذلك رضي الله عنها - 00:18:16
اما ابن عباس قال ليس التحسيب بشيء ليس التحسيب بشيء نعم لهذا هذا كلام ليس بسنة هذا من عائشة وابن عباس يقول ليس التحسيب شيء انه ما انزل نزله رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا محتمل - 00:18:32
يعني محتمل انه يعني ليس بشيء من سنة الحج وانه امر من اعمال الحج وهذا بلا خلاف ليس من اعمال الحج الذي نقل عن الصحيح عن جمع من الصحابة كما تقدم انه سنة وانه مقصود وهذا هو الصواب - 00:18:49
هو مقصود وانه يكون بعد الفراغ من اعمال الحج لمن تيسر له ذلك ولا بطح اليوم صار حي من احياء مكة وفيه مباني واسواق النزول في اي مكان منه اذا تيسر - 00:19:11
على هذا يكون سنة يكون سنة لكن هنا مسألة يعني المسألة وهي موضع خلاف ايضا هل يشرع نزوله لكل حاج قول الجمع الكثير الذين يظهروا يظهر نزولهم ويكون شعار كالشعار - 00:19:28
حتى يحيى هذا المكان تظهر فيه السنة والتوحيد ردا لما كان عليه كفار قريش وان كان قد فتح الله مكة واذل الله الكفر واهله لكن كان عليه الصلاة والسلام اذا فعل امرا من هذه الامور - 00:19:55
التي فيها تذكر للنعمة كان عليه الصلاة والسلام يستمر عليه ولا يتركه كالرمل كما قال ابن عمر كما قال رضي الله عنه يعني امر صنعناه مع الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:20:15
نحب ان نتركه وان كان قد يعني عطا الله الاسلام اهله ظهر الاسلام واندحر الكفر قال امر احد بلا شك في فوائد كثيرة واضح يعني ذكرها اهل العلم. لكن هذه - 00:20:28
المسألة مسألة النزول بالمحصب هل يقال انه يفعل الحج او يقال ايضا لكل من قصد مكة مثلا لعمرة وقصدها ايضا لتجارة او طلب علم او زيارة زيارة ينزل ذلك هل يقال انه مشروع - 00:20:50

اه كما يشرع حج او يقال انه خاص للحج حديث اسامة في له روايتان رواية في البخاري في الحج ورواية ايضا ان فتح الله علينا نزلنا بني كنان يقول عليه الصلاة والسلام - 00:21:12

نزلنا بخائف بني كنانة اظنه ورد من حديث ابي هريرة ورد من حديث ابي هريرة ذلك انه عليه الصلاة والسلام يراجع في صحيح البخاري انه قال ذلك عليه الصلاة والسلام - 00:21:32

لما خرج من مكة الى حنين الى حنين عليه الصلاة والسلام انه قال ذلك. المقصود انه نزله او في فتح مكة او معرفة مكة عليه الصلاة والسلام فتح الله علينا نزلنا بخيبة كنانة - 00:21:47

يشهد ايضا نعم نعم نتعب اقول نتعب هل يعني هل تحتاج السنة ان ننظر معها اذا ثبت السنة ما يحتاج ينبغي فعل الصحابة الا اذا كان هناك شيء يعني يعارض هذا - 00:22:05

شيء يعارض هذا يعني لا شك ان فعل الصحابة في المواطن مشكلة صحيح يؤيد. يؤيد مثل هذا يعني حين يحصل اشكال هذا يا سياتي ايضا في مسألة العقيق العقيق يعني هل يشرع نزول او لا يشرع نزوله مثلا - 00:22:29

لكن في الابطح واظح نزوله بعد الحج لكن في غير الحج اهل السنة انه كان ينزله عليه السلام ثم نزل في غير حج في مكة عليه الصلاة والسلام ثم المعنى يقتضيه - 00:22:56

حيث تقاسم على الكفر حين قال نحن كنانة حيث تقاس على الكفر هذا يبين ان المقصود هو اظهار الاسلام واظهار شعيرة الاسلام ان هذا ليس مختصا بسفر دون سفر بل - 00:23:11

العلة واضحة والمعنى واضح وعلى هذا في كل سفر يشرع مثل هذا. كل قاصد مكان لكن الذي لا يشرع فيما يظهر انه ما يذهب الى قصدا لاجل هذا من يذهب الى لاجل هذا هذا غير مشروع - 00:23:30

النبي لم يكن يصنعه الا حين يقصد مكة بسفر لحج العمرة نقول للحج كما هو ظاهر وكذلك لما فتح مكة عليه الصلاة والسلام لا يفعل ذلك قصدا يعني اكون شد رحل له - 00:23:49

الاقي الواد شد الرحال ايضا. هذا لا يجوز لكن ويحين يذهب الى مكة ويكون مروره بهذا المكان نزوله به مشروع من هذه الجهة. او على هذا يكون المعنى فيما يظهر والله اعلم - 00:24:09

انه يشرع نزوله لاجل هذه العلة مثل ما انه عليه الصلاة والسلام رمل في عمرة القضية يعني ومشى بين الركنين ثم حجة الوداع عليه السلام رمى من الركن الى الركن - 00:24:24

بقاء العلة او وجود العلة لوجود العلة والمعنى وجود العلة والمعنى فاذا كان في مثل هذا الامر يعني فعل ذلك عليه السلام كذلك حين يكون نزول على وجه الظهور والاجتماع - 00:24:42

من باب اولى ولا يكون مقصورا على حج وعمرة جزاك الله خير لا مو الظاهر مثل ما قدم النبي فتح مكة مكة ما دام من قصد ذلك يعني حين قال - 00:25:01

انا نازلون اذا فتح الله كما في الرواية هذه وحديث ابي هريرة وقال المحب الطبري رحمه الله نقل الشارع عنه انه عليه الصلاة نزل هو في الحج وبالفتح يقول رحمه الله - 00:25:22

نزل الابطح او البطحاء نزل هو في هذه المواطن كلها لان المعنى المقصود واضح وظاهر ومعلم ولا يمتنع من قول به وان يقال انه سنة. نعم والترجيح يا شيخ في احد المسافرين او الحجاج لا بد ان يكون جمعا. هذا قاله بعض هذا - 00:25:40

لكن هذا فيه نظر هذا فيه نظر يعني الكون يخص مثلا هذا فيه نظر لان المقصود هو اظهار هذا الشعار او اظهار السنة اقامة دين الله في هذا المكان وان كان يعني مثل ما فتحت مكة - 00:26:08

يعني دحر الكفر لكن كونه يؤكد هذا الفعل عليه منه اتباعا للنبي عليه الصلاة والسلام ابلغ احبابي نصرة الدين وتذكر هذه النعمة مما يعين العبد على آآ الكفار والسعي في نصرة الدين - 00:26:34

وان يحمد الله سبحانه وتعالى على نعمة الاسلام حيث ان نفى الله الكفر واهله وسع الاسلام كما قال الله الاسلام واهله يعني يقول امر

يعني كيف نفعل؟ ثم قالوا بعد ذلك لا نحب ان نتركه - 00:26:56
رجع الى المعنى والعلة التي هي ظاهرة وبينة نعم قال خالد لا اشك في العشاء ويهجأ هجته ويذكر ذلك اه ويذكر ذلك عن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:17
نعم بس يعني هل نزوله يعنيه صلاته في هذا ينظر سياق الحديث وما ذكروا في هذا في حديث نزول الابطح ينظر سياق الحديث يعني تحديدا ما كان يبين ويفيد في هذا. نعم - 00:27:35
باب باب نزول النبي ماذا نعم وش قالوا عندك مكة باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم فيه نزول مكة كذا حديث من ساق اللي هو مكة ها برباع او دار ايه - 00:28:20
اي نعم حديث اسامة هذا هذا حديث اسامة حديث اسامة يمكن ساق عليه حديث ساق حديث هريرة يقول. كان في هذه السياسة. نعم قال بعض اذا اسلم قوم في دار الحق وله ماله واقول - 00:29:30
قال رحمه الله حدثنا محمود قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معهم عن علي الحسين رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا؟ في اكلك ثم قال نحن ننازلون غدا في بيت المحفر. حيث قاسم قريش على الكفر - 00:29:58
الا يبايعوه اول اول بس اولها اولها اول اول حديث عن اسامة في حجته نعم وفي صحيح مسلم في فتح مكة نذكر عن ابي هريرة انه قال عن ابي هريرة في حنين - 00:30:28
في حنين نعم معصب شسمه حنين وفتح واحد لانه هو واحد استمر به الغزو عليه السلام يعني ومرة واحدة وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء - 00:31:04
التي بذي الحليفة هذا الحديث ساقه البخاري والشيخان من طريق مالك النافع بالسند المشهور او الترجمة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخى بالبطحاء التي بذي الحليفة وصلى بها - 00:31:37
وصلى بها قال نافع كان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك ولهما يعني شيخين هذا من طريق موسى ابن عقبة عن نافع موسى ابن عقبة عن نافع والاول طريق مالك عن نافع - 00:31:55
عن ابن عمر رضي الله عنه كان اذا صدر من عن الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة لكن هذا لفظ مسلم. هذا ينبغي انه لفظ مسلم لهما لكن هذا لفظ مسلم - 00:32:13
اه في ذكر العمرة ينظر على مراجعة الرواية لكن ما وجدت العمرة عند البخاري ولكن يتأكد الذي عند البخاري انه كان اذا قدم مكة واذا رجع منها هنا الحج والعمرة هل عند مسلم - 00:32:28
وله ما كان يستطيع الحج والعمرة اناخ بالبطحاء. التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها. اتكال النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها والمعنى واضح لكن هذه - 00:32:41
صريحة في الحج والعمرة وهذا بالبطحان التي من ذي الحليفة وهذي بطحاء وهذه بطحاء هذه بطحاء وهذه لكن الاسماء المشهورة اه هي التي للابطح والبطحاء والمحصب وخيبني كنانة هو الذي الاكثر في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو المكان الذي بمكة - 00:32:53
وكذلك ذي الحليفة هذا الموضع البطحاء والبطحة والمكان الذي يكون فيه حصى صغار حصى صغار هو هذا بوادي العقيق هذا هذا المكان بوادي العقيق وهو المكان الذي احرى به النبي عليه الصلاة والسلام - 00:33:23
لكن كان يصير الحج والعمرة هذا المراد به مكان بعد المكان الذي بات به عليه الصلاة والسلام لما احرم بالحج لانه كان يبيت عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة بالوادي اذا اراد الحج عند مشمس للشجرة للمسجد - 00:33:44
اللي هو اه مسجد الحليفة الميقات هناك مكان اخر بعده يعني مسجد الحليفة يعني ابعد منه الى جهة مكة وهذا المكان يسمى المعرس يسمى المعرس وهو اقرب الى المدينة وكان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:34:09
اذا خرج من المدينة نزل بذي الحليفة عند مسجد الشجرة واذا رجع رجع من طريق لا يرجع من طريق الشجرة هذا الذي هو في

المسجد من طريق اخر قريب منه - 00:34:33
وينزل في هذا المكان اللي هو المعرس يمكن انها معروفة الان او لا يعرف بالتحديد لكن نفس المنطقة معروفة نفس المنطقة معروفة اللي هو في وادي العقيق كان اذا صدر عن الحج عمرة بالابطح التي بذي الحليفة التي كان النبي يليق بها وهذا صريح انه عليه الصلاة والسلام كان ينزل - 00:34:47
في هذا المكان اذا صدر من الحج او العمرة البخاري اذا صدر من مكة عموم لفظ البخاري سواء كان من حج او من عمرة او من غيره والنبي خروجه او سفراته لامور ثلاثة لحج وعمرة وغزو - 00:35:10
لكن هل عليه الصلاة والسلام ونزوله يعني قول او العمرة الحج والعمرة هذا يبين ان آآ هذا الفعل منه عليه الصلاة والسلام كان قبل حجته ايضا معلوم ان الخبر الوارد عن النبي في فضل وادي العقيق - 00:35:33
كان نزل عليه جبريل او رأى رؤيا في تلك الليلة في حجته عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري من حديث عمر رضي الله عنه انه عليه قال اتاني ات من ربي. جاء عند البخاري عند جاء عند البيهقي انه جبرائيل - 00:35:55
ات من ربي وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة عمرة في حجة. هنا قال او العمرة ومعلوم انه بعد حجه ما اعتمر عليه الصلاة والسلام ما حج عليه الصلاة والسلام - 00:36:14
او هل يقال ان هذا النزول خاص بهذا المكان بعد العمرة دون المكان الذي وان المكان الذي عند مسجد الشجرة هذا كان ينزل به اذا صدر صدر من او خرج من المدينة - 00:36:31
وبالجملة ثبت ثبت بسنته عليه السلام انه كان يليق بهذا المكان ينزل بهذا المكان عليه الصلاة والسلام اذا خرج من مكة او خرج من المدينة لكن كان يخرج المدينة يبيت في مكان يسمى شجرة - 00:36:52
واذا رجع يبيت في المكان يسمى المعرس. يسمى المعرس. نعم كلاهما في العقيدة كلاهما في العقيدة في نفس المكان هذا في نفس المكان زاد مسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي شف اسفل من المسجد - 00:37:09
هذا واضح اسفل يعني بعد ما يتعدى المسجد الى جهة المدينة هو اقرب الى الطريق. كما سيأتي انه في وسط اقرب الى الطريق يعني بين طريق الماشي الذي يأتي من مكة - 00:37:31
وبين الوادي وسط وهو اسفل من المهد بطن الوادي. بينه وبين قبره وسط من ذلك وسط من ذلك يعني بين الطريق وبين بينه وبين القبلة وسط من ذلك وهذا وهذه الزيادة عندهما من طريق سالم ايضا. هل زاد مسلم - 00:37:46
هذي عندهم طريق سالم عن ابيه وكذلك عند البخاري من طريق موسى ابن عقبة موسم العقبة عن نافع عن ابن عمر صدر من الحج والعمرة هذه رواية مسلم اللي رأيتها هي في البخاري ايه جزاك الله خير عنها الله جزاك الله خير - 00:38:10
قال الامام البخاري في كتاب الحج باب النزول بذي طوى الى اخره. قال حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة احبتنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي بعلمها - 00:38:34
وكان اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اه الى اخره قال وكان اذا صدر عن الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي التي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها. في في باب النزول بذي طوى قبل ان - 00:38:54
يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بدلها. الحج؟ اي نعم في كتابه. احسن الله اليك يعني انه صدر من الحج او العمرة انا افعل البطحاء التي بذي الحليفة عليه الصلاة والسلام لان ابن عمر كان يفعل ذلك وكان - 00:39:14
يقول ان النبي علينا كان ينيخ بها ينيخ بها وتقدم حديث عمر رضي الله عنه عند البخاري صلي في هذا الوادي المبارك. اذا الحديث رواه عمر وابنه لكن رواية عمر عند البخاري. رواية ابن عمر - 00:39:33
عمر عند البخاري من من قول النبي عليه الصلاة والسلام حين قال له انه جبرائيل وحديث ابن عمر من فعله عليه الصلاة والسلام من فعله عليه الصلاة والسلام حديث عمر - 00:39:51
في حينما خرج من المدينة اصلي في هذا الوادي المبارك في هذا الوادي المبارك وهذا الخلاف ايضا الذي في ذو الحليفة ايضا في

الذي في الابطح في مكة كذلك هو في ذي الحليفة - 00:40:05
عند المدينة المدينة هل نزوله مشروع قصدا او اتفاقا على اقوى ثلاثة. قيل انه نزله اتفاقا عليه الصلاة والسلام نزوله بعدما رجع هذا نزوله بعد ما رجع من مكة قيل ان نزوله اتفاق. اتفق انه نزل عليه الصلاة والسلام مثل نزول - 00:40:25
اي مكان من الامكنة التي ينزلها في طريقه عليه السلام وقيل ان نزوله قصدا لكن لامر يتعلق لاهل المدينة لانه كان عليه الصلاة والسلام لا يأتي المدينة ليلا. وكان اذا قدم من سفر قال امهلوا - 00:40:48
حتى تمتشط الشعث وتستحد المغيبة فلا يفجأون بالدخول نزوله قصدا لكن لا لامر يتعلق بهذا المكان وقيل نزوله قصدا عليه الصلاة والسلام لامر يتعلق بهذا المكان وانه واد مبارك وانه واد مبارك - 00:41:11
وعلى هذا هل يقال انه مشروع نزوله نزوره مشروع حين يذهب يقصد انسان مكة سواء لحج او لعمرة او لغيرها من اسفار او غير مشروع او غير مشروع مالك رحمه الله في الموطأ يقول - 00:41:33
ولا ينبغي لمن مر بالمعرش ان يجاوزه حتى يصلي فان وافق وقت نهي او او كان او فان كان في غير وقت صلاة ان كان النزول في غير وقت وصلاة - 00:41:56
فليقم به حتى يحل وقت الصلاة لانه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم عرش به وبلغني عن ابن عمر انه اقام به وهذا البلاغ اللي ذكره مالك ثابت في الصحيحين - 00:42:15
عن ابن عمر فعله ورفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام وذكر ابن عبد البر رحمه الله عن عن الشافعي هذا وانه استحبه وذكر عن اسماعيل ابن اسحاق الامام المشهور. هذا من اجل علماء المالكية - 00:42:37
رحمه الله امام عظيم له جلالة اسماعيل ابن اسحاق ابن اسماعيل ابن حماد ابن زيد محمد بن زيد بن درهم من اجدادهم جد اعلى له هذا امام توفي سنة مئتين اثنين وثمانين للهجرة وكانت ولادته سنة مئة وتسعة وتسعين رحمه الله - 00:42:54
العقيق الوادي كله لكن معرس المكان الذي نزل فيه. المعرس هو الذي نزل عليه لما رجع ومسجد الشجرة كان ينزله اذا خرج سمي المعرس من التعريس وهو النزول من اخر الليل. التعريس والنزول من اخر الليل. هذا هو - 00:43:14
الله اعلم يعني من قال به قال انه في الوادي. في الوادي حديث لان النبي ما قصد هالمكان البقعة هذي بعينها لما قصد نفس الوادي لان في حديث عمر صلي في هذا الوادي المبارك - 00:43:35
وقل عمرة في حجك صلي في هذا الوادي المبارك قال مبارك وفي حديث ابن عمر الصحيحين ايضا نعم حديث ابن عمر في الصحيحين انك ببطحاء مباركة ايضا هذا ايضا انا ذكرت انه موقوف قصدي موقوف اللي هو الفعل. لكن ثبت في الصحيح عن ابن عمر ايضا ان النبي عليه السلام اوري في المنام - 00:43:52
انه قيل له انك ببطحاء مو بطحاء مباركة مثل ما لا مثل ما في حديث عمر قل صلي في هذا وفي هذا الوادي المبارك حديث ابن عمر انك ببطحاء مباركة - 00:44:13
وهذا الذي جعل مالك رحمه الله يقول ذلك اسماعيل ابن اسحاق رحمه الله المالكي يقول ان نزوله عليه الصلاة والسلام في هذا المكان ليس كنزوله في اي منزل نزل هو في طريقه - 00:44:28
انما نزوله في طريقهم مميز لفريضة هذا امر لا بد في اي مكان او نزوله لامر عارض لمبيت ونحو ذلك اما نزوله في المعرس وكذلك نزوله لما خرج من المدينة الى مكة نزوله عليه الصلاة والسلام - 00:44:45
كان لقصد النافلة وعلى هذا يكون امر مقصود كما قال مالك رحمه الله يعني انه قال لا ينبغي مرة لكن مالك يقول لا يصلي وقت النهي وينتظر حتى يزول وقت النهي ويصلي - 00:45:06
يصلي ولا فرق بين مشروعيته يعني قول مشروعيته هذا يحتاج الى بحث ونظر لكن هذا كلام كثير من اهل العلم رحمة الله عليهم. لكن تحرير المقام يحتاج الى مزيد في هذه المسألة لكن من قال ينزل هل يقال ان نزوله - 00:45:27
اه والصلاة فيه كما لو دخل مسجد مثلا وانه لا ينتظر ويكون صلاته لاجل هذا السبب ولو كان وقت نهي هذا وقد اشار الشارحي لهذه

المسألة والفرق بين دخول المسجد - 00:45:48
لان المقصود تحية المسجد بركعتين. اما نزول الوادي فالمقصود هو نفس الوادي وبنفس الوادي وبركة هذا الوادي بركة هذا الوادي وهذا يحصل بنزوله. بنزوله عليه الصلاة كما نزل عليه الصلاة والسلام - 00:46:06
ولذا يقول ويقول اسمع الاساق ولا ينبغي ان يزهد الناس في هذا الناس في هذا اه فكان يرى رحمه الله انه سنة وان نزوله ليس كنزوله في الاماكن التي يمر به علي او مر بها عليه الصلاة والسلام في طريقه وانه قصد الى ذلك - 00:46:25
المكان كما تقدم لكن لو قيل به لا يشرع قصده فلا يخرج انسان مثلا من المدينة مثل ما يخرج الى قبا لا قبا ورد فيه النص وليس في شد رحل اذا كان في المدينة - 00:46:46
انما لو انسان خرج لحاجة لحج لعمرة في سفر لتجارة لطلب علم ونحو ذلك ينزل على هذا القول هذا القول فانه ينزل في هذا الوادي والمسألة موضع بحث يعني الجزم بذلك يحتاج الى - 00:47:01
نظر في كلام اهل العلم في هذا يعني خاصة المتقدمين من السلف رحمة الله عليهم ومن قول عن بعضهم مثل ما تقدم في النقل عن مالك رحمه الله عن الشافعي - 00:47:22
وذلك ايضا سالم بن عبد الله ايضا سالم بن عبد الله كان ينزل كما في البخاري او في الصحيحين كان ينزل مروى موسى بن عقبة عنه انه كان يتوخى المكان الذي ينزل فيه ابن عمر رضي الله عنهما - 00:47:36
وينزل فيه ويذكر او يأثر ان النبي عليه السلام نزل في هذا المكان وهو المعرش الذي نزل عليه الصلاة والسلام لما صدر من مكة الى المدينة ومع موسى بن عقبة - 00:47:53
يبين ان موسى ابن عقبة التابعي من صغار التابعين امام كبير رحمه الله وسالم وهو اجل منه ايضا قصد ذلك اتباعا لفعل ابن عمر هذا فرق بين فعل ابن عمر ابن عمر قل عنه انه كان يتبع الاماكن التي ينزل فيها النبي عليه الصلاة والسلام وهذا ذكره البخاري رحمه الله - 00:48:08
باب المساجد التي على الطريق وذكرت حديث طويل في هذا وذكر مساجد كثيرة لكن الصحابة رضي الله عنهم اه خالفوا في هذا ومنهم ابوه عمر رضي الله عنهم جميعا انما هذا المكان - 00:48:31
يخالف تلك الامكنة من جهة انه قصده عليه الصلاة والسلام اذا صدر من المدينة واذا رجع من مكة يعني من كلامه هو ولا نقنع شوفوا العبارات تنقل تنظر عبارتها رحمها - 00:48:46
يعني تنظر عبارته رحمه الله اي نعم وكثير من الائمة المتقدمين قالوا ذلك منهم من استحب النجوم واستحب الصلاة فيه النبي علينا نزل في هذا الوادي ثم يقول رحمه الله الامام ابن الوليد ابن رشد رحمه الله - 00:49:06
القرطبي رحمه الله لما ذكر كلام الامام مالك رحمه الله ايضا ان الكلام في هذه المسألة انه ذكر رحمه الله في كتاب بيان التحصيل يقول ما معناه ان قوله عليه الصلاة والسلام - 00:49:23
صلي في هذا الوادي المبارك ان هذه البركة ينبغي تحصيلها والبركة هي الزيادة من الخير البركة هي الزيادة من الخير. واعظم ما يتزود من خير ما يكون من وجوه هذا المكان اما بصلاة او نحو ذلك - 00:49:42
لكن مثل ما تقدم على قول هؤلاء العلماء ان يكونوا نزوله في سفرة الذي قصده لحج او عمرة او نحو ذلك لا انه مسافر لهذا المكان يكون من تتبع الاماكن والبقع هذا امر لا يجوز - 00:50:01
نعم هو هذا حديث عمر حديث ابن عباس حديث عمر حديث ابن عمر انك ببطحاء مباركة ثم حديث عمر صلي في هذا الوادي المبارك علل وقل عمرة في حجة اللي يقول جملة مستقلة - 00:50:21
عمرة وحجة ايضا كذلك يعني هو علل هذا يعني هذا الاتي ان الصلاة هو لاجل انه وادي مبارك وادي مبارك وهذي العلة يعني تطلب بركتها يعني في هذا المكان مثل ما تقدم انك ببطحاء مباركة - 00:50:51
اما وقل عمرة في حجة جاء في رواية اخرى عند البخاري وقل عمرة وحجة قوله في حجة اي وحجة يعني وهذا يبين انه عليه احرم

بهما وبعضهم قال عمرة في حجة انه احرم - 00:51:16
للحج ثم ادخل العمرة عليها على قول او يعني لكن الصحيح انه احرم بهما عليها كما حديث انس وغيره من الاخبار في هذا الباب الاحرام بهما وانه امر ان يقرن ان يقرن الحج والعمرة عليه الصلاة والسلام - 00:51:35
هذا شيء اما صلاته يعني امه في هذا الوادي وهو الصلاة الصلاة التي صلاها ثم الصلاة التي صلاها فلذلك هي صلاة الفجر صلاة الفجر هل صلى الظهر صلى الظهر او صلى الظهر قبل ذلك الموضوع خلاف - 00:51:49
في حديث انس انه خرج من ذي الحليفة بعد الفجر عليه الصلاة والسلام وتقدم على ذلك وركبوا اهل في حديث ابن عباس صحيح مسلم انه صلى الظهر بذي الحليفة وهذا هو - 00:52:10
الاظهر والله انه صلى الظهر ولهذا قال لاصحابه بعد صلاة الفجر قد يبين انه اخبر الصحابة رضي الله عنهم لهذا وانه يشرع انكم تصلوا. وحتى يحصل الصحابة هذا الفضل بهذه النية لان اخبرهم بعد الفجر - 00:52:27
يتأتى لهم ذلك وهذا يحصل لهم بصلاة الظهر صلاة الظهر وجمع بعيظ بعظهم بين الخبرين بانه عليه الصلاة والسلام لما صلى الفجر وبعدما فرغ من شؤونه تقدم عليه الصلاة والسلام قليلا - 00:52:48
من مكانه ثم صلى الظهر في نفس الوادي ثم احرم ثم احرم يعني لم يخرج واديه ثم احرم عليه الصلاة والسلام ثم ركب راحلته ثم لبى عليه كما حديث ابن عمر وحديث انس - 00:53:04
ابن عباس في الحديث هذا جمعا بين الاخبار في هذا الباب. نعم هو نفسه هو سمي بنفس بالحلفاء ونوع من الشجر يسمونه هو نفس وادي العقيق نفس وادي العقيد نعم اي نعم - 00:53:21
صلى صلى المغرب صلى العصر. صلى العصر قصدك يعني لما خرج المدينة يعنيه صلى العصر حديث انس صلى العصر والمغرب لانه خرج بعد الظهر عليها من المدينة يوم السبت بعد الظهر - 00:53:48
وصلى الضوء العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر ايضا على الصحيح خمس صلوات نعم نعم وطويل الوادي الله اعلم هو مشروع يحتاج الى بحث الله اعلم ما عندي علم انا ما لكن هذا هو يعني - 00:54:06
السلام عليكم في هالمسألة هذي والنظر الى عموم اللفظ لكن هو يعني كان في اول الامر يعني في اول الامر كان منحرف عن المدينة لكن بعد ما اتسع البناء دخل لكن قبل ذلك كان - 00:54:50
لم يكن يصل اليه عليه السلام الا لما وصل الى ذي الحليفة. يصلي في هذا الوادي المبارك لانه يذهب يعني الى جهة الشمال او الغرب الى قد جاء المدينة يعني - 00:55:08
يعني ينحو الى جهة الشمال والغرب عن المدينة في اول الامر. ثم يعني الان بعد ذلك انه اتسع البناء يعني هل يعني داخل المدينة المقصود انه كان قبل ذلك يعني خارج المدينة. نعم - 00:55:21
لا لا لا المقصود نفس الوادي يصلي ليس المقصود التربة والحصى ونحو ذلك. المقصود نفس المكان نفس المكان ورد حديث ورد حديث لو ثبتت كانت صريحة في مشروعية هذا الفعل - 00:55:46
جاء عن انس يعني نعم الوادي وادي العقيق لولا ما فيه من الهوام وجاء ايضا انه عليه قال خذ الاداوة واملأها من الوادي فانه واد نحبنا ونحبه. يعني معها من - 00:56:03
هذا يبين ايضا البركة المتعلقة بالماء. احاديث مذكورة لكنها احاديث لا تصح ترى حديث لا تصح ومعلومة ان مثل هذه الاماكن آآ يرد فيها مثل هذا انما العمدة على الاخبار الصحيحة في هذا الباب - 00:56:24
وهي المحفوظة ثم هي التي نقلها عن الصحابة هؤلاء الائمة يا اخوان لا تعرف ولا تكاد توجد يعني في الكتب لا في في الصحيحين ولا في السنن ولا في المسند ولا غيره انما ربما في بعض - 00:56:38
الكتب التي تجمع الغثو السمين وغالبها ضعيفة او تالفة نعم يعني عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج عمرة يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات. الحديث - 00:56:54

وهذا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وايضا رواه الشيخان عن انس مختصر انه عليه الصلاة والسلام يقول هذا ما ذكر في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام - 00:57:10

انه يقول اذا اقبل على المدينة ايبون تائبون عابدون حامدون من شأن ربنا عابدون كما في اخر الحديث وحديث ابن عمر اه بسطه عن النبي عليه السلام بهذا اللفظ كان اذا غفل اذا غفل من غزو او حج او عمرة - 00:57:29

عند مسلم انه اذا رجع والقفول هو الرجوع وجاء ايضا عند مسلم انه كان يقول ذلك في الغزوات والسرايا هذا يبين انه يقوله ايضا كما في غزوة او في سرية - 00:57:48

او حج وعمرة يكبر على كل شرف من ارض الشرف والمكان المرتفع الشرف هو المكان المرتفع وروى الترمذي بسند جيد من حديث اسامة بن زيد عن سعيد المقبول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجل اتى النبي عليه السلام فقال اني اريد - 00:58:03

السفرة فاوصني قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف ثم لما ولى قال اللهم اطوي له الارض او اطوينا السفر هون عليه اطوي له الأرض وهون عليه السفر يقول عليه الصلاة والسلام - 00:58:23

وهذا اسناد جيد. اسامة بن زيد الليثي لا بأس به انما يخشى منه المخالفة رحمه الله ورواه مسلم واهل السنن وقد يهب رحمه الله لكن اذا روى شيئا معروف معناه في الاخبار - 00:58:43

روايته درجة الحسن رحمه الله خلاف اسامة بن زيد ونوزع بالشيء الثاني عندنا وسام زيد ثلاثة الصحابي المدني سكناه مدني كلاهما مدني الذي اسامة بن زيد بن اسلم ثلاثة اخوة هم - 00:58:59

كلهم ضعفاء عبد الله اقوام عندنا احمد جماعة واسامة ايضا ضعيف رحمه الله بالرواية عبد الرحيم بن زيد معروف ضعيف جدا ومتروك الرواية قيل له اذهب ليحدثك عن سفينة نوح عن نوح او يحدثك عن سفينة نوح عن نوح. يعني - 00:59:23

في اوهامه رحمه الله. اما هذا اسامة التفسير حتى الواقي ديما في المغازي نعم وكثير من ائمة التفسير يعني متهمون بامور كبيرة بعضهم قد يكون يعني قصدا وبعضهم قد يكون لكثرة اوام او اغلاط - 00:59:48

يعني نعرف الواقع عن ابي سعد كثير يروي عنها شيوخه ومع ذلك ومتروك الرواية رحمه الله مقاتل بن سليمان ايضا الرواية انا صاحب اخبار وغيره كثير لكن هذا اسامة بن زيد الليثي مولاهم رحمه الله - 01:00:14

هذا لا بأس به من حيث الجملة. قال اللهم كان اذا قفل من غزو او حج او يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثلاثة تكبيرات ثبت في صحيح البخاري عن جابر رضي الله - 01:00:40

عنه انه عليه ان قال كنا اذا علونا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا وثبت ايضا عند ابي داود باسناد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان النبي عليه السلام واصحابه - 01:00:56

اذا علو كبروا واذا نزل نزلوا سبحوا ونزلت الصلاة على ذلك نعم التكبير القيام والتسبيح في حال الركوع والسجود ونعم قال وفي حديث ضعيف ايضا اللهم لك الشرف على كل شرف والحمد على كل حال - 01:01:12

الشرف على كل شرف والحمد لله على كل حال وهذا رواه ابن مسلم ضعيف لكن هذا لو ثبت يشهد بان هذا القول يقال على كل حال يعني هل هو خاص بالغزو والحج والعمرة - 01:01:43

او يقال في كل حال اولا الخبر قال يكبر على كل ثلاث تكبيرات وهذا والله اعلم كما ذكر كثير من الشواح الانسان حينما يعلو مكان لا شك ان الناس قد يقع فيها شيء من الزهو - 01:01:58

حينما يعلو على المكان يتذكر كبريائه سبحانه وتعالى وانه اكبر من كل شيء سبحانه وتعالى هذا يدعوه الى التواضع ادعوه الى العبودية لله عز وجل يتعبد الله عز وجل في هذا الموطن خصوصا حين يرتفع - 01:02:16

الله اكبر ايضا فيه اشارة هذا اشار اليه القرطبي جماعة. اشارة الى تفرده سبحانه وتعالى بالخلق والعبادة. هذا المكان الذي قد يكون خاليا الله سبحانه وتعالى اكبر من كل شيء - 01:02:36

وهو الذي خلق الكون وهذا المكان المرتفع الذي الانسان لا يكون عنده شيء هو خلق من خلق الله فانت احرى ان تكون عبدا لله

سبحانه وتعالى فتكبره على كل حال وخصوصا في الاماكن المرتفعة - 01:02:51
وهذا الذكر فيه طول الانسان اذا كان على مكان مرتفع ويمشي يمشي سواء كان على دابة او على مثلا سيارة. في الغالب انه سوف ينزل اليس كذلك هل ينتظر او يقف - 01:03:09
او يقوله ولو نزل المكان المرتفع قد يكون في ارض منبسطة قد ينهي الانسان وهو مرتفع لكن قد يكون نزوله قريب فاذا بدأ باول الذكر يكون تمامه بعد نزوله نقول هل نقول يقف مثلا اذا امكن - 01:03:29
او تكمل الذكر ولو كان نازلا ها طيب عند النزول التسبيح يجمع بينهما يعني. حسن طيب لكن قال ثم يقول ثم يقول ولم يقل فمنه وقف عليه الصلاة والسلام اذا كان مثلا المكان المرتفع - 01:03:51
مصير لا يمكن ان يقول الذكر حتى ينزل تتكلم فيه العلم رحمة الله عليهم والاظهر والله اعلم انه يقوله حتى لو نزل لانه تابع والتابع تابع وهذا الذكر تابعوا وانت ابتدأت به في حال - 01:04:22
التي ان تكون عاليا في هذا المكان ثم ايضا احيانا لا يتأتى مثل هذا والسنة لم تدل على الا على هذا القدر وهو انه يقوله وعلى هذا اذا امكن ان يقوم بعد ذلك التسبيح حصل والا فالتكبير هو نوع من التسبيح من حيث المعنى - 01:04:40
فلو انه حين فرغ من الذكر نزل في اماكن منبسط يقول بما فتح الله عليه من اذكار ولا يخص لانه ليس مكانا نازلا ولا مكانا مرتفعا الله اعلم يعني ما - 01:05:03
ليظهر والله اعلم من نظر الى المعنى عمم حديث جابر كنا الى علونا كبرنا. واذا تصوبنا سبحنا ثم قول في الصلاة نسيت الصلاة على ذلك انت تتكبر في حال الصلاة - 01:05:35
سبح في هالنزول ما الذي يظهر ايضا ان هذا يشمل فيما يظهر والله اعلم يشمل كل مكان بوجود معنى ها جابر نعم مختصر اللي يعرف انه مختصر واطلق وان كان هو يعني لكنه اطلق كنا اذا علونا كبرنا - 01:05:48
كنا اذا علونا هذا يبين انه جماعة. لانه في الغالب لو كان داخل بلد يعني يكون الواحد لا يكون جماعة لكن لو كنا اذا اعلاون هذا يبين انهم جماعة في الغالب هذا يكون في السفر - 01:06:09
لكن الدلالة من جهة المعنى من جهة المعنى فيما يظهر والله اعلم آآ وفي الرواية الاخرى عند مسلم اذا على فدفد او ثنية ايضا جاء فدفد قد يبين انه كان سواء كان مرتفع مرة - 01:06:21
الشرف او فجهد مثلا مكان مرتفع او مثل كومة من التراب او نحو ذلك آآ تكون تعلو على غيرها يشمل هذا وهذا ثم يقول لا وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - 01:06:37
ان يبين عظم هذا الذكر الذي يقال في مواطن كثيرة ورد في مواطن كثيرة بدبر الصلاة وفي مثل هذا المكان جاء فضله في اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام ايبون - 01:06:59
تائبون عابدون ساجد ربنا حامدون تائبون هذا قوله ايبون هذه الكلمات كلها اخبار لمبتدأ. يعني نحن ايبون تائبون نحن تائبون بعضها على بعض حتى تكون معطوفة قال ايبون وتائبون وقلنا - 01:07:17
هذه معطوفة على الخبر الاول لكنك الايبون نحن ايبون. تائبون نحن تائبون. عابدون وهذا ابلغ هذا ابلغ في التعبد لله عز وجل. يعني والمقدر المذكور في اللغة مقدر كالمذكور كان يقول نحن ايبون نحن تائبون نحن عابدون نحن ساجدون ربنا حامدون - 01:07:44
لربنا حامدون صدق الله وعده يعني في نصر اهل الاسلام ونصر النبي عليه الصلاة والسلام. وتكذيب المنافقين في قولهم ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا كذبوا في هذا ونزل النصر ونصر عبده وهو النبي عليه السلام وهزم الاحزاب وحده. لانه يتحجب عن النبي عليه السلام - 01:08:10
وهل هو عام في كل الاحزاب او هو المراد به بالاحزاء تحزب وعمى الخندق منهم من قال انه في كل اه كل من تحجب اهل الاسلام لكن سببه هو ما كان - 01:08:34
في غزوة الاحزاب ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده سبحانه وتعالى النصر منه سبحانه وتعالى في كل حال لكن في الاحزاب لم يكن

منهم اي شيء لانه جاءت يعني الامر شد عليهم - 01:08:55
امر ونزل بالاحزاب ما نزل من شدة الريح حتى كفأت قدورهم وخيامهم فصاروا كما قال في حي قبيس لا يدرون ما يصنعون ولم يكن منهم الا الفرار وحدة سبحانه وتعالى ولم يكن من الصحابة رضي الله عنهم او النبي الصحابة في ذلك المقام حينما اشتد الامر - 01:09:17
يعني كان اما في بعض المعارك كان من الصحابة قتال وكان منهم من استشهد رضي الله عنهم لهذا قال وهاجم الاحزاب وحده. احسن الله اليك. هل ترد الاحاديث التي جاءت بالعموم في التكبير - 01:09:43
لهذا العدد وهو الثلاث ولا يزيد عن الثلاث انا اذا علونا كبرنا واذا هذا محتمل قصدك يعني هل يقيد حديث جابر هذا يعني تنبيه جيد يعني هل يقال ان ثلاث تكبيرات هذه - 01:10:03
تعبد لا يوجد عليها مثل الذكر الذي بعد الصلاة انا محتمل يقال هذا الحج عمرة يكبر على كل ثلاث تكبيرات ثم يقول هذا محتوي اذا قيل انه ذكر هذا الذكر - 01:10:27
الذكر تعبد مثل الذكر الذي بعد الصلاة يقتصر عليه وان قيل لا ان المقصود هو التكبير جابر رضي الله عنه قال كنا اذا علونا كبرنا تصوبنا سبحنا حديث ابن عمر ايضا - 01:10:45
اطلق التكبير هذا محتمل والاقرب والله ان يقال يعني اذا يقرب الله اعلم انه يقول هذا الذكر ويقتصر علي يقول هذا الذكر ثم بعد ذلك له لو كان المكان يعني - 01:11:00
مرتفع ممتد طويل مثلا يقول هذا الذكر وبعد ذلك يقول ما شاء من التكبير ليس مع ذلك انه يقوله ثم ينقطع له. لو كان لكن حين يكون مكان غير متسع لغير هذا الذكر فيقول ثلاثا - 01:11:17
ويتبعه بهذا الذكر لا اله وحده لا شريك له ثم لكن اذا كان المكان ممتد وطويل الاظهر انه يقول هذا الذكر بالنبي عليه السلام. ثم بعد ذلك يقول من التكبير ما فتح الله عليه - 01:11:36
والاقرب والله اعلم انه ليس خاص بالحج والعمرة والغزو لو اختلفوا هل الذكر هذا خاص بالحج والعمرة؟ قيل انه خاص بالحج والعمرة والغزو لانه من جنس الاذكار التي نقلت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 01:11:57
التي تقال في اوقات خاصة هذا نقل انه قاله في هذه الاسفار وخصص المكان اذا علا وعلى هذا يكون ذكر خاص لا يزاد عليه كما لا يزاد على الاذكار في الصلاة - 01:12:13
يعني انه يقول اذكى ويجد عليها لكن بعد ما يفهم الاذكار له يقول ما شاء وقيل انه يشمل الاسفار الاخرى التي اسفار طاعة مثل السفر طلب العلم وسفر صلة الرحم - 01:12:31
وزيارة اخوانه في اللوح وذلك الاسفار التي اسفار طاعة لانه يدخل في المعنى يدخل بالمعنى لقوله كان اذا غفل غفل من غزو حج غزو حج العمرة فهذا من جهة مع ان يدخل فيه لان الجميع عبادة - 01:12:48
واذا كان هذه العبادة فهذا عبادة فيدخل في المعنى وقيل يدخل فيه كل السفر حتى السفر المباح يسافر الانسان لتجارة وعلى هذا يكون القيد قفل من غزوة بحسب الواقع لا هو ليس قيدا مقصودا - 01:13:05
لان اسفار النبي عليه الصلاة والسلام منحصرة في ماذا؟ في ثلاثة اسفار وليس المعنى انه لا يقوله انه لا يقال الا في هذه الاسورة لا انما هذا قيد بحسى الواقع ومثل هذا لا مفهوم له - 01:13:27
بحسب الواقع فلا مفهوم له وهذا اقرب والله اعلم وعليه ايضا يقال انه حتى ولو كان سفره سفر معصية سفر معصية ليس انه عصى في سفره لا عصا في عصى بسفره ليس يعصي بسفره - 01:13:40
ربما لا يكاد يسلم من الانسان وقوع المعصية لكن ان سفر سمعية قطع طريق تجارة في خمر ونحو ذلك مثلا. هل يقول او لا يقولون؟ قيل لا يقولون عليه التوبة الواجب عليه - 01:14:01
وقيل انه له ذلك كما انه له يترخص بالفطر ولانه احوج الى الذكر الى الذكر ما هو في صيام لما ارتكب من المعاصي والله سبحانه

عليم حكيم واخرون خلطوا عملا صالحا واخر سنين - 01:14:17
يعني ثم قال والله عليم حكيم ان الله عليم حكيم المقصود انه كأنه والله اعلم ان المقصود بذلك انه سبحانه وتعالى عليم لمن خلط العمل الصالح ولا العمل السيء وان قصده بذلك - 01:14:38
الصالحات الصالحة كذلك من عصى بسفره من كان عاصيا بسفره الا يمنع من عمل الصالحات ولا يمنع من هذه الاذكار الخاصة يقول وان كنت مفرطا وان كنت عاصيا كان عصيت في هذا واطعت في هذا - 01:14:57
الا تردوا فلا تمنعوني من العمل الصالح لانني وقعت في عمل سيء ثم المعنى يقتضيه لانه قال على كل شرف تكبير الله عز وجل مطلوب من كل مسلم ليس خاص - 01:15:15
الطايع دون العاصي بل هو للجميع يشرع ان يكبره وان يحمده وان يسبحه واذا ورد في هذه الحالة الخاصة وهو احوج الى هذا الذكر من غيره من الناس جاء عند مسلم رواية انا قيدتها عندي من طريق جريج اخبرني ابو الزبير - 01:15:34
ان علي الازدي اخبره ان ابن عمر رضي الله علمهم ان رسول الله وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا سفره كبر ثلاثا ثلاثا وهذا في ذكر الشفع وليس فيه تمام الحديث لكن هذا في ذكر سهو اما تمامه - 01:15:54
كما تقدم انه اذا كان في سفره اذا كان في سفره قال هذا فالمسافر له ذكر حين يخرج وله ذكر اذكار اخرى لكن من اهمها الاذكار العارظة التي تعرظ اذا كان على شرف ونحو ذلك. وهناك اذكار اخرى ذكرها العلماء رحمة الله عليهم. نعم. قصد الدعاء دعاء دعاء دعاء ركود ما هو دعاء ركود - 01:16:20
لا لا يعني قصدك يعني دعاء لدعاء السفر الذي فيه وتقول هذا هو القرآن ما كنا له مقرنين نعم هذا ولا شك يعني هذي موضع موضع نظر يعني هو يعني مسألة - 01:16:49
هل يقال هذا حين يكون داخل البلد يكون داخل البلد من نظري الى المعنى قال ذلك استوعب ثم تذكروا نعمة ربكم استوليتم عليه تقول سبحان سخر هذا وما كنا له موقنين - 01:17:16
ظاهره انه يقال للدابة لكل حال يتسوى على ثم تذكر نعمة ربكم اذا استويتم عليه هذا يشمل وليس خاص ظاهر القرآن ليس خاص لكن اللي خاص بالسفر هو الدعاء الدعاء - 01:17:31
كذلك التسمية مثلا تسمية مثلا عند ركوبه انه يعني لولا ان الله سخرها سبحانه وتعالى سخرت لك يعني مثل الابل يمسكها الغلام الصغير وتنقاد معه وتمشي لولا ان الله سبحانه سخرها - 01:17:50
ما ان قالت العب النظر الى عناية قال انه يشرع يقال على كل حال والله اعلم نعم ركب وضحك علي اي نعم الحمد ثلاثا والتكبير ثلاثا ايضا هو يستدل به يستدل به - 01:18:11
تحرير المسألة هذا مسألة في بعض المسائل التي جاء فيها خلاف هل تفعل بالحظر والسفر لكن بعض المسائل يظهر انه خاص بالسفر لانه دل هدي النبي انه لم يفعله في الحظر - 01:18:51
مثل التنفل على الراحلة اذا اختلف فيه على انه لا يفعل في الحظر مظاهر سنته المنقولة عنها عليه الصلاة والسلام انه لم يكن يفعله بالحظر انما كان يفعله فلا نأخذ بمقتضى - 01:19:10
يعني لفظ وارد في سفره ثم ننسى او يترك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في الحظر انه لم يفعل ذلك عظم. او او الاطلاق الموجود كان يعني يصلي على راحلته - 01:19:25
ولا ينظر للاخبار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام في السفر في اخبار عدة ولم ينقل انه صلى عليه صلاة يذهب الى قباء عليه الصلاة والسلام وغيره من الاخبار في ركوبه في بعض الدواب - 01:19:42
يمشي طويلا عليه الصلاة والسلام. نعم. احسن الله اليكم. اشكل علي الطائرة الان. الطائرة يرتفع فهل يشرع له؟ والله والظاهر اذا علونا كبرنا يعني يظهر الله ان هذا ابلغ في العلو - 01:19:57
ابلغ اذا اذا علا كبر ثم اذا استوى بعد ذلك يعني استوى ما دام تعلو تعلو يكبر ايه ده اذا انح كل ما علا كبر اذا علونا كبرنا اذا علوناكم

سفرا هذا اعظم من العلو على الشرف واكبر من العلو على الشرف. اي بس التكبير ثلاثة ذهب في الصحيحين - 01:20:14
يعني مسلم ورحم الدقة رحمه الله ان ايوب النافع ما ذكر الا مرتين لكن رواية اخرى عنه انه كبر ثلاثا وهذي عادته عليه الانسان كبر ثلاثا مثل ما كبر ثلاثا نفس هذا الذكر - 01:20:35
على الصفا والمروة عليه الصلاة والسلام. كبر ثلاثا قال الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد نفس الاحزاب وحدة نعم. قال هذا عليه السلام على الصفا عليه الصلاة والسلام وعلى المروة - 01:20:48
السفر احسن الله اليك. مظنة اجابة الدعاء حال السفر السفر ورد في اخبار عدة اخبار في هذا دعوة المسافر معلوم الكلام فيه لكن اه يشهد له صحيح مسلم لما قال ذاك الرجل - 01:21:06
يمد يديه الى السماء مش اوله يا رب يا رب الحديث وهو يعني في هذا المكان ومظنة يعني اقبال كونه في هذا المكان والبرية لا يشاهد احد هناك سبب قد يمنع قد يمنع. ما احاديث اخرى حديث هريرة - 01:21:30
في معناه ايضا دعوة ثلاث لا ترد دعوتهم اولو طرق بعض اهل العلم اختلاف في بعض الروايات المهم دعوة المسافر دعوة السلام عليكم - 01:21:54